

## كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

مرضاة للرب يعني هذا الفعل البسيط يحصل لك بهذا الاجر العظيم فائدتان كبيرتان وكثير من الناس يمضي عليه الشهرين والثلاثة ما تصور اما جهلا او تهاونا المهم ان فيه هاتين الفائدتين مظهرا للفم - 00:00:01

مرضاة للرب طيب يقول المؤلف لغير صائم بعد الزوال يعني مسؤول في كل وقت ليلا ونهارا الا للصائم كلمة صائم تعم النفل والفرض بعد الزوال اي زوال الشمس ومتى يكون زوال الشمس - 00:00:22

اذا مالت الى الغروب الى جهة المغرب لان الشمس اول ما تطلع منها الشر فاذا توسط السماء ثم ذلت عنهم فقد زالت فما علامة الزوال يقول اهل العلم علامة الزوال - 00:00:48

ان تنصب شيئا مرتضا وتنظر اليه فما دام ما دام ظله ينقص الشمس لم تزر فاذا بدأ يزيد ولو شرعا فالشمس قد زاد الشمس قد زالت هي علامة دواء واما بالنسبة للساعات الموجودة الان - 00:01:09

فانت انصف ما بين طلوع الشمس وغروبها والنصف هو الزواج فمثلا اذا كانت الشمس تطلع على الساعة الثانية عشرة وتغيب الساعة الثانية عشرة الزوال ها سرت اذا كانت تطلع على واحدة ونصف - 00:01:35

واحدة ونصف لا لا مو عاشر ونص واحدة ونص واحدة ونص اضيفها الى اثنى عشر تلطفشر ونص كم نصفهن تابعين لارا سبعين لاربع اذا تزول على سبع الارب اذا كانت تقرأ على العشر الرابع - 00:01:57

كم نصفهم خمس خمسة وسبع دقائق تزول على خمسة وسبع دقائق ترى هذا بالتوقيت العربي. نعم ايه اما بالتوقيت الافرنجي لا اي نعم طيب المهم ان الزوال له علامة علامة الظل وعلامة استيعاب - 00:02:17

علامة الساعة ان تلصق ما بين طلوع الشمس وغروبها وعلامة الظل اذا بدأ الظل يزيد يقول لغير صائم بعد الزوال بعد الزوال ما حكمها بعد الزوال قالوا انه يكره يكره - 00:02:38

فاذا زالت الشمس وانت صائم لا تتسلل لماذا؟ في الدليل قالوا عندنا دليلان احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي يروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام اذا صتم - 00:02:56

فاستاقوا بالغدأة ولا تستاق بالعشري والعشري ما بعد الزوال هذا الدليل والدليل الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم لخلق فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والحرروف ما يظهر في الغالب الا - 00:03:15

في اخر النهار فما هو الخلوق؟ الخلوق الرائحة الكريهة التي تكون في الفم عند خلو المعدة من الطعام لكنه لما كان ناشئا عن طاعة الله صار لها طيبا عند الله عز وجل - 00:03:39

اطيب عند الله من ريح النصف وهل المراد في الدنيا او في الآخرة؟ الصواب؟ نعم في الدنيا والآخرة دنيا ولا اخرة واما فقالوا فاذا كان اطيب عند الله من ريح المسك فانه لا ينبغي ان يزال - 00:03:56

والسواك يزيله قواك يزيله فلا ينبغي ان يزال بدليل دم الشهيد عليك فان دم الشهيد ما يزال ولا يجوز ان يزال الذي يقتل في سبيل الله نعم يجب ان يبقى دمه عليه - 00:04:12

ويدفن بثيابه بدماء كما امر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام في شهداء الاسرة قالوا كل ما كان ناشئا عن طاعة الله فانه لا ينبغي ازالته وقال بعض اهل العلم انه يسن للصائم - 00:04:37

كل وقت لغيره واستدلوا بعموم الاحاديث الدالة على استحباب السواك في كل وقت بدون تفصيل. قال المؤلف رحمة الله تعالى لغير

صائم بعد الزوال ها الرحلة بغير صائم بعد الزوال اي - 00:04:59

هذا يسمى بل يكون مكروها وقبل الزوال قالوا يستحب بهذا ويباح بربك تحب يابس ويباح يجعلوا السواك للصائم على ثلاثة اقسام او له ثلاثة احكام مباح برفض قبل الزواج ومسنون ببادرة قبل الزوال - 00:05:26

ومكروه بعد الزوال مطلقا نعم اه ما دليلهم على ذلك؟ يقولون انه مسنون للصائم قبل الزوال لعموم الادلة بجابر مباح للرب لان الرطب ببرطوبته يخشى ان يتسرب منه طعم يصلوا - 00:05:55

الى الحرب يتبع الحلق فيقل بصيامه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بقط ابن صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اما كونه بعد الزوال يكره فاستدلوا باثر ونظر - 00:06:20

الاثر مرواه ابن ماجة عائشة رضي الله عنها اذا صمتم فاستاقوا بالغداء ولا تستاكوا بالعشي هذا واحد التعليم قالوا لانه بعد الزوال في الغالب تظهر من الصائم رائحة كريهة وخلو المعدة من الطعام - 00:06:44

هذه الرائحة الكريهة ناشئة عن طاعة مشينة عن طاعة واذا كانت ناشئة عن عن طاعة فان الاولى ابقاءها ابقاءها فدم الشهيد عليه فان الدم لا ينبغي ابقاءه بل ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه لما جرح في احد - 00:07:12

قامت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه اما الشهداء فان الرسول عليه الصلاة والسلام امر ان يدفنوا في دمائهم ولا ان لا يغسل لان هذا الدم المستقبل رحمك الله - 00:07:40

المستقدر ناشئ عن طاعة الله عز وجل فبقي فكذلك هذه الرائحة التي تكون او التي تخرج من جوف الصائم في اخر النهار ناشئة عن طاعة الله فينبغي افضاؤها ومن المعلوم ان التسوك - 00:08:01

ها نزيلها لانها مثاره للفم هذا هو التعليم فصار عندهم في ذلك دليل وتعليم وقال بعض اهل العلم انه لا يكره مطلقا للصائم بل وسنة في حقه كفирه قال في الاقناع - 00:08:22

اثناء هذا من كثر الحنابلة متأخرین اللي يمشي على المذهب في الغالب قال وهذا اظهر دليلا وهو خير شيخ الاسلام ابن تيمية انه يسن حتى للصائم بعد الزوال ما هو الدليل - 00:08:46

فيها ادلة عامة مثل حديث عائشة الذي سبق لنا الاشارة اليه السواك مظيرة الفم ها مرضاة للرب وهذا عام ما استثنى منه الرسول عليه الصلاة والسلام شيئا وقد علمنا من القواعد الشرعية - 00:09:04

التي دلت دل علىها دلت علىها السنة واخذ باهل العلم ان العام يجب ابقاء دلالته على عمومه فما علمنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لما سئل عليه الصلاة والسلام عن عن الحمر - 00:09:27

ومن اجرها لنتكلم عن اجر الخير التي تربط بالجهاد في سبيل الله قالوا يا رسول الله فمن حمر قال انه انزل علي فيها هذه الاية الفاذة ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - 00:09:48

ومن يعمل مثقال ذرة شرها يره هذا استدلال بماذا للعموم فاذا كان كذلك فان الواجب في في الكتاب والسنة ان تبقى دلالتهما على العموم الا ان يرد الا ان يرد مخطط - 00:10:10

واعلم انه لا يمكن ان يأتي لفظ عام الا ورد له مخصوص اما متصل واما منفصل اما لسبب واما لغير التابع هذا لابد لماذا لان من جملة البيان تخصيص العموم - 00:10:31

او تخصيص العموم اليه كذلك اذ انه لو جاءنا لفظ عام وحكمه غير عام ثم لم يأتي دليل يخصمه هل في ذلك تبيان لكل شيء لا فمن جملة التبيان لكل شيء الذي بين الله ان القرآن فيه ان القرآن تبيان لكل شيء - 00:10:55

من جملته انه لا يمكن ان يأتي لفظ عام وقد خصص او قد كان بعض افراده لا يتناول هذا الحكم الا ولا بد ان يأتي لها ما يخصمه اما بشيء متصل - 00:11:18

مثل ايش المتصل بلا استثناء والشرط واما بشيء منفصل واما بسبب واما بغير سبب الاقسام الان كم اربعة كم اربعة كل عام لا لا يعم حكمه جميع افراده فلا بد ان يقوم دليل على تخصيصه - 00:11:39

ها ان متصل او منفصل او بسبب او بغير سبب مفهوم ما هو الدليل على هذه القاعدة؟ لأن هذه قاعدة نجزم بها الدليل قوله تعالى  
وازلننا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء - 00:12:09

وقوله كتاب احکمت اياته ها ثم فصلت ومن جملة التفصیل تخصیص العام لو كان هناك ما يخصه نشوف الان الاقسام الاربعة وان  
كنا خرجنا عن هذا لكن انا من انا احبت دائمًا - 00:12:29

ان نتعرض للقواعد لانها اهم من المسائل الفردية بالنسبة لطالب العلم العام الذي ورد تخصیصه كثير في القرآن وفي السنة قال الله  
تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر هذا ها - 00:12:45

جاء التخصیص ها الا الذين امنوا وعملوا الصالحات ومن يرتد منكم عن دینه فيمیت وهو کافر فاولئک حذروا فمن يرى تجديد هذا عام  
وجاء بعده طیب فیمیوت وهو کافر وفي السنة ایضا من هذا کثیر - 00:13:04

المخصص هذا بدون سبب المخصص المتصل لسبب مثل حديث ابن عباس في فتح مکة حينما تکلم الرسول عليه الصلاة  
والسلام عن حکم مکة واسجارها تکلم بكلام عام لا يعبد شوکها - 00:13:29

ولا ينفر صیدها الى اخره فقال العباس الا الادخال فقال النبي عليه الصلاة والسلام ها الا الا الادخال الا اخر هذا متصل لسبب ولا لغير  
سبب ها هذا متصل لسبب - 00:13:52

لا ما هو السبب لهذا التخصیص سؤال عباس العام المنفصل العام الذي خصص بدلیل منفصل لسبب فرض الله على العباد خمس  
صلوات في كل يوم ولیلة وهذا ظاهر قول وظاهر العموم - 00:14:16

يشمل النهار الطویل والنهار القصیر ولما حدث النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة بان ایام الدجال يوم کسنة ویوم کشهر ویوم  
کجمعة وسائل ایامه کایامنا فمقتضی الادلة العامة ان الیوم الذي کسنة - 00:14:38

كم يلزمها من صلاة خمس صلوات ولكن الصحابة سألا الرسول صلی الله عليه وسلم هل تکفينا فيه صلاة واحدة؟ فقال ها؟ لا اقدروا  
له قدره هذا دلیل منفصل لسبب دلیل منفصل لسبب - 00:15:01

دلیل منفصل لغير سبب قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقط السماء العشب فيما سقط السماء والعسر هذا عام لماذا للقلیل ها؟  
للقلیل والکثیر امن في القلیل وکثیر لماذا؟ لانه اسم موصول وهو من صیغ العموم - 00:15:21

جاء الحديث مثل ابی هریرة ليس بما دون خمسة اوسق صدقة فخصص هذا الحديث وهو منفصل ولا ها منفصل ولسبب ولا لغير  
سبب بغير سبب اذا كان كذلك فالادلة في السواک - 00:15:46

عامة ولا خاصة عام السواک مطهرة لفم مرضة للرب ها لولا ان اشقر على امتي لامرهم بالسوک عند كل صلاة هذا عام كان النبي عليه  
الصلاه والسلام اذا دخل بيته فاول ما يبدأ به - 00:16:07

السوک نعم هذا عام هذه الادلة العامة من قول الرسول عليه الصلاة والسلام ومن فعله ما يمكن ان نخصصها الا بدلیل قالوا ما الدلیل  
حدیث الذي اشرنا اليه اذا صتم - 00:16:25

فاستاكوا بالغداء ولا تستاكوا بالعشی وثانيا التعيین اللي ذكرناه ولكن الذين قالوا باستحباب السواک للصائم مطلقا قالوا اما الحديث  
فانه ضعیف لا یقوى على تخصیص العموم لان الظعیف ليس بحجة - 00:16:45

فلا یقوى على اثبات حکم والتخصیص التخصیص للعموم حکم ولا لا رکن لانه اخراج لهذا المخصص عن الملعقة واثبات حکم خاص به  
فيحتاج الى ثبوت الدلیل المخصص والا فلا واما التعلیل - 00:17:09

فانه علیم وذلك لان الذين قتلوا في سبیل الله وامرنا الرسول عليه الصلاة والسلام ببقاء دمائهم اذا بعثوا يوم القيمة فانه ها یخرج  
بیعنی يوم القيمة حلمه اه یعنی یخرج دمه نسيت لفظ الحديث - 00:17:32

یشعب دما اللون لون الدم والریح هي واحد المسك فلا ینبعی ان یزال هذا الشیء الذي سیوجد يوم القيمة ونظیره تماما قول النبي  
عليه الصلاة والسلام في الذي مات في عرفة - 00:18:04

قال کفنه في ثوبیه ولهذا ینبعی لمن مات محرما ان لا نطلب له خلقة جديدة بل نکفنه في ثیاب احرامه التي عليه وعلل

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:18:20

بانه يبعث يوم القيمة مليبا نعم فيدفن في ثيابه كما امر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام - 00:18:37